مدى فعالية التحكيم في تسوية النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية

The effectiveness of arbitration in settling disputes related to oil contracts

م.م عمار يوسف خضير المعموري

كلية القانون – جامعة المستقبل

Ammar.Yousif.Khudhair@uomus.edu.iq

الملخص:

تُعد المنازعات الناشئة عن العقود النفطية من المسائل المعقدة التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي بين الدول المنتجة للنفط والشركات العالمية. يأتي التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية هذه المنازعات، وذلك بفضل مزاياه المتمثلة في السرعة، والسرية، والحيادية، والمرونة مقارنة بالنظام القضائي التقليدي. يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية التحكيم في تسوية النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية من خلال تحليل مزاياه والتحديات التي قد تواجه تطبيقه، فضلاً عن دور القوانين الدولية والوطنية في تنظيمه. كما يستعرض البحث تجارب دولية ناجحة في استخدام التحكيم ويقدم توصيات لتحسين فعاليته في هذا المجال. يُتوقع أن يسهم هذا البحث في تسليط الضوء على أهمية التحكيم كوسيلة مثلى لتسوية المنازعات النفطية وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

الكلمات المفتاحية: عقود النفط، التحكيم، تسوية المنازعات، القوانين الدولية، القوانين الوطنية، الشركات النفطية، الاستثمارات الأجنبية، العدالة، العلاقات الاقتصادية، التحديات القانونية.

Abstract:

Disputes arising from oil contracts are complex issues that directly impact economic and political stability between oil-producing countries and global companies. Arbitration serves as an effective means for resolving these disputes due to its advantages, including speed, confidentiality, neutrality, and flexibility compared to traditional judicial systems. This research aims to study the effectiveness of arbitration in resolving disputes related to oil contracts by analyzing its advantages and the challenges that may arise in its application, as well as the role of international and national laws in regulating it. The study also reviews successful international experiences with arbitration and offers recommendations for improving its effectiveness in this field. It is expected that this research will highlight the importance of arbitration as an optimal method for resolving oil-related disputes and will help build trust among contracting parties.

Keywords: Oil contracts, arbitration, dispute resolution, international laws, national laws, oil companies, foreign investments, justice, economic relations, legal challenges.

المُقدمة

لقد حظيت عقود الطاقة باهتمام كبير منذ الثورة الصناعية التي عرفها العالم، خاصة عقود النفط، نظراً لأهمية هذا المورد الأساسي الكبير. وعلى الرغم من أن هذه العقود تخضع في بدايتها للنظرية العامة للعقد، فإن لها خصوصيات تجعلها تتجاوز القواعد التقليدية من حيث التكوين والمضمون والتنفيذ، وخاصة في جانب المنازعات. ويُعتبر التحكيم الوسيلة المثلى لفض هذه المنازعات، حيث يُعتبر الحديث عن عقود النفط [١] مدخلاً مهماً إلى مجال التحكيم التجاري الدولي، الذي يُعد من أبرز وسائل تسوية النزاعات.

وإذا كان التحكيم الداخلي يُعتبر وسيلة بديلة أو موازية عند النظر إليه في إطار التطور التاريخي لهذه المؤسسة [٢]، فإن التحكيم في التجارة الدولية يمثل الأصل والمبدأ في حل المنازعات. وقد أولت دول المغرب العربي ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اهتماماً متزايداً للتحكيم، مسايرةً للاهتمام الدولي به كأفضل وسيلة لفض المنازعات، مما يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب. وقد قامت هذه الدول بتنظيم التحكيم عبر إصدار قوانين وأنظمة مستقلة تُنظم هذا المجال، بالاستناد إلى قواعد التحكيم الواردة في القانون النموذجي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسيترال) (Uncitral) وتُظهر هذه الجهود من خلال إصدارات قوانين خاصة بالتحكيم في دول المغرب العربي مثل المملكة المغربية [٣]، تونس، موريتانيا، ليبيا، والجزائر، وكذلك في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل المملكة العربية السعودية [٤]، سلطنة عُمان [٥]، مملكة البحرين [٦]، ودولة قطر [٧]. فيما قامت دول أخرى مثل الكويت [٨] والإمارات العربية المتحدة [٩] بإدراج نظام التحكيم ضمن قوانين المرافعات المدنية والتجارية.

وتُعتبر الطبيعة المختلفة للعقود النفطية، سواء من حيث الطرفين أو المراكز القانونية أو القوة والضعف بينهما، سبباً في جعل التحكيم ضرورة ملحة، خاصة في ظل تراجع دور الدولة التقليدي الذي كان مقتصراً على تحقيق الأمن والاستقرار، ليُضاف إليه دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا التحول دفع الدولة إلى التعاقد مع القطاع الخاص، مثلما يفعل باقي أشخاص القانون الخاص، في ظل الحاجة المتزايدة إلى استثمار الثروات الطبيعية والاستعانة بخبرات الشركات المتخصصة في مجال الطاقة [١٠]. وقد شجع ذلك الدول على إبرام عقود مع شركات أجنبية للاستثمار في استكشاف الموارد الطبيعية [١١].

ورغم ذلك، فإن المنازعات الناتجة عن هذه العقود غالباً ما تُدرج بنداً يسمى "شرط منتصف الليل" أو "شرط التحكيم"، الذي يشير إلى الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض النزاعات [١٢]. ويرجع سبب ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها السرعة والسرية، بالإضافة إلى ضعف ثقة الشركات الأجنبية في القضاء الوطني للدول المنتجة للنفط. علاوة على ذلك، تتطلب هذه المنازعات مؤهلات علمية وفنية قد يفتقر إليها القاضي الوطني، في حين يتوفر عليها المحكم. من هنا، يصبح التحكيم أداة تأمينية للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة، حيث تكون هذه الأخيرة، بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام، تمتلك سلطات ووسائل تجعل المستثمر الأجنبي في موقف ضعيف.

تُعتبر العقود النفطية من العقود التي تلعب دورًا بارزًا في الاقتصاد العالمي، فهي ليست مجرد اتفاقيات بين الدول والشركات بل هي محور رئيسي في العلاقات الاقتصادية الدولية. ومع تزايد أهمية هذه العقود، زادت معها التحديات المرتبطة بها، خاصةً فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة. وتُعد هذه المنازعات من القضايا الحساسة التي تتطلب آليات فعالة وسريعة لحلها، لاسيما أن طبيعة هذه العقود تتضمن تعقيدات فنية وقانونية قد تؤثر على مجرى تسويتها.

في هذا السياق، يُعتبر التحكيم أحد أبرز وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية. فهو يوفر للأطراف بديلاً عن القضاء الوطني، مما يضمن سرعة الإجراءات وخصوصية القضية، فضلاً عن تأكيد حيادية ونزاهة المحكمين. وقد أثبت التحكيم فعاليته كأداة موثوقة في فض المنازعات التجارية الدولية بفضل مميزاته العديدة، مثل توفير الوقت وتجنب البيروقراطية والمحافظة على سرية المعلومات، وهي أمور بالغة الأهمية بالنسبة للعقود النفطية التي قد تتضمن معلومات حساسة تتعلق بتقنيات وخطط استثمارية.

يُعزى اهتمام الأطراف بالتحكيم في العقود النفطية إلى قضايا مثل تباين القوانين المحلية وصعوبة الوصول إلى قضاء محايد في بعض الدول المنتجة للنفط. فمن المعروف أن القضايا المتعلقة بالقطاع النفطي تتطلب تخصصاً عالياً ومعرفة عميقة بالمجال، وهو ما قد يفتقر إليه القضاء الوطني في بعض الحالات. لذلك، يوفر التحكيم بيئة أكثر تخصصًا بفضل اختيار المحكمين ذوي الخبرة في هذا المجال، مما يسهم في ضمان صدور أحكام تتميز بالعدالة والدقة.

ومع ذلك، تظل فعالية التحكيم في تسوية المنازعات النفطية مسألة محورية تعتمد على عدة عوامل، منها القدرة على ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة، والاختلافات القانونية بين الدول والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم. بينما توفر بعض الدول بيئة قانونية قوية تدعم تطبيق أحكام التحكيم، قد تواجه دول أخرى تحديات تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام على الأرض، مما يؤثر على مدى فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.

من المهم أيضًا ملاحظة أن التحكيم، رغم مزاياه، قد لا يكون خاليًا من التحديات. قد تواجه بعض الأطراف صعوبة في التأقلم مع النظام التحكيمي أو قد تتحفظ على التكاليف المرتفعة المتعلقة بإجراءات التحكيم. لذلك، تظل فعالية التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود النفطية مسألة تعتمد على توافر بنية قانونية ومؤسسية مناسبة، فضلاً عن التزام الأطراف بتطبيق المبادئ التي يفرضها النظام التحكيمي الدولي. من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول :الإطار العام للتحكيم في المنازعات النفطية.

المبحث الثاني :الصعوبات القانونية للتحكيم في العقود النفطية.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في تقييم فعالية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالعقود النفطية، مع التركيز على مدى قدرته على حماية حقوق الأطراف المتعاقدة وتقديم حلول منصفة وفعالة. كما يتضمن البحث تحليل الصعوبات التي قد تواجه تطبيق التحكيم في هذا المجال، مثل التباين في القوانين وتحديات تنفيذ الأحكام.

أسئلة البحث:

١. ما هي مزايا التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود النفطية مقارنة بالنظام القضائي التقليدي؟
٢. ما هي التحديات التي قد تواجه فعالية التحكيم في هذا النوع من المنازعات؟
٣. كيف تؤثر القوانين الدولية والوطنية على تطبيق التحكيم في العقود النفطية؟
٤. ما مدى قدرة التحكيم على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتنازعة في العقود النفطية؟
٥. ما هي التجارب والممارسات الدولية الناجحة في استخدام التحكيم لحل المنازعات النفطية؟

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى فهم دور التحكيم في تسوية المنازعات النفطية وتأثيره على العلاقات الاقتصادية الدولية. يعزز هذا البحث الوعي بأهمية تطبيق آلية التحكيم كوسيلة فعالة وعادلة لفض النزاعات، ويساهم في توضيح كيفية التعامل مع التحديات القانونية والفنية المرتبطة بهذه المنازعات. كما يقدم البحث رؤى حول سبل تحسين فعالية التحكيم وتطبيقه بما يخدم المصالح المشتركة بين الدول والشركات.

أهداف البحث:

١. تقييم فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات النفطية.
٢. استعراض مزايا التحكيم وتحديد أبرز التحديات التي تواجه تطبيقه.
٣. تحليل دور القوانين الدولية والمحلية في تنظيم التحكيم في العقود النفطية.
٤. عرض أمثلة وتجارب ناجحة في مجال التحكيم لتسوية المنازعات النفطية.
٥. تقديم توصيات لتحسين النظام التحكيمي في سياق العقود النفطية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

المبحث الأول: الإطار العام للتحكيم في المنازعات النفطية

بالتأكيد، تثير العقود التي انتهت بين البلدان والأجانب من بلدان أخرى العديد من المشكلات القانونية الناتجة عن التباين وعدم الدقة بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف المتعاقدة، لأنهم اختتموا بين طرفين غير متكافئين [١٣]. عندما تكون الدولة طرفًا في هذه العقود كشخص من القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، ولديه خصائص ذات سيادة استثنائية تعاقدها الشخص الأجنبي، الذي يعتبر قانونًا خاصًا. بالنظر إلى العقد العام والأطراف المتعددة، قد يختلف التكيف القانوني؛ إذا نظرنا إلى العقد، فإن الاتفاق الذي ألقاه الدولة يثير مسألة حول إمكانية إخضاعه لنظرية العقد الإداري، حيث تعترف الدولة بسلطات استثنائية في مواجهة المستثمر، والتي قد لا تكون متاحة على انفراد عقود القانون. في حالة اعتبار العقد عقدًا استثماريًا مع شخص أجنبي تابع لبلد آخر، فإنه يقع بين القانون الخاص والقانون العام والقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، مما يجعل تحديد النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد مشكلة معقدة لا يمكن حلها بسهولة [١٥].

على الرغم من أن عقود النفط هي عقود استثمارية حديثة نسبيًا، نظرًا لارتباطها بنظام النظام الاقتصادي وأهمية الطاقة والنفط كخصوصية تقيس قوة الدولة في الاقتصاد والسياسي والعسكري [١٦]، فهي ضرورية لتحديد الشكل القانوني لهذه العقود. هذا لأنه يجمع بين طرفين غير متكافئين، الدولة من ناحية والمستثمر من ناحية أخرى، والتي تتطلب دراسة شاملة لطبيعتها القانونية وأنواعها. علاوة على ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن العديد من الدول التي اكتشفت فيها النفط كانت مستعمرة في الماضي [١٧]، وأن شركات المستثمرين الأجانب غالباً ما تنتمي إلى هذه البلدان الاستعمارية، والتي تسهم في تعقيد الطبيعة القانونية لهذه العقود. سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لعقود النفط وأنواعها في [المطلب الأول] ونناقش التفاصيل في [المتطلب الثاني].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعقود النفطية وأنواعها

على الرغم من الطبيعة الخاصة والحساسة لعقود النفط، فإن هذا لم يمنع البحث في طبيعته القانونية لتحديد انتمائها القانوني. استمرت المناقشة لفترة طويلة بين المهتمين بهذه العقود حول طبيعتها، حيث يعتبرها البعض عقودًا إدارية، بينما رأى آخرون عقودًا للطبيعة المدنية، كما وصفها البعض بأنها عقود تجارية دولية. هنا نسأل: هل من الممكن الجمع بين الطبيعة الإدارية للعقد الدولي والصفة؟

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لعقود النفط: من المعروف أن العقد الإداري يختلف عن العقد العادي أو المدني على وجه الخصوص، سواء من حيث الأطراف أو المحتوى أو الآثار. لا يمكن القول إن أي عقد تقوم فيه أسهم الإدارة –كشخص من القانون العام –بمثابة عقد إداري، لأنه في بعض الحالات، قد تقوم الإدارة بإجراءات قانونية لإدارة أموالها الخاصة، كشعب من القانون الخاص يفعل، وليس كسلطة عامة.

العقود التي تكون فيها الدولة هي طرف مع أشخاص أجانب أثارت جدلاً كبيرًا في الفقه على النظام القانوني الذي يخضع لها، لأن هذه العقود هي بين القانون الخاص والقانون العام والقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص. بالنظر إلى أن الدولة هي طرف في هذه العقود كسلطة عامة، فقد تكون هذه العقود قريبة من نموذج العقد الإداري، والذي يتطلب تسليط الضوء على شروط العقد الإداري للتحقق من مدى هذه الشروط التي تنطبق على عقود الاستثمار بشكل عام، والتأثير القانوني الناتج.

أحد الطرفين في العقد هو شخص من القانون العام: أحد أهم الشروط هو أن أحد الطرفين – الدولة أو أحد أجهزته الإدارية العامة – هو طرف في العقد الذي كان المستثمر معه اختتم. إذا لم تكن الدولة طرفًا في العقد، فلا يمكن أن تخضع للقانون العام، لأن القانون العام يهدف إلى خدمة أنشطة الوكالات الحكومية والإدارية وليس نشاط الأشخاص الخاصين الذين يخضعون للقانون الخاص. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار العقد إداريًا لمجرد أن الدولة هي طرف في ذلك، ولكن يجب أن تكون الدولة في حالة اختتام العقد باعتبارها "سلطة عامة لها حقوق وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد" [١٨]، مما يعني الحاجة إلى ممارسة أساليب السلطة العامة عند الانتهاء من العقد. إذا تخلى السلطة الإدارية عن هذه القدرة، فإن العقد يخضع للقانون الخاص [١٩]

لذلك، فإن إدراج السلطة الإدارية كطرف في العقد هو قضية بديهية، لأن هذا جزء من وظيفته التنفيذية، سواء في المستوى المركزي أو اللامركزي، وبغض النظر عن موضوع العقد، سواء كانت الخدمة العقد أو عقد المنافع العامة، طالما يُسمح للقوانين بإنتاج مثل هذه العقود. [٢٠] في هذا السياق، تكون الدولة قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والتكنولوجية، إما عن طريق تنشيط هذه المبادرات مباشرة أو عن طريق التدخل في القطاعات الخاصة مثل عقود الطاقة والنفط والمشاريع الرئيسية. [٢١] يبدو أن مفهوم الدولة في هذا السياق يتغير، حيث يختلف تحديد هويتها بين كونها شخصًا في القانون العام أو كما يشمل وحداتها السياسية والإدارية والاقتصادية. المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن التي أنشأها المركز الدولي لحل النزاعات الاستثمارية لعام ١٩٦٥ تنص على ما يلي: "المركز يهتم بالنظر إلى النزاعات القانونية الناشئة بين الدولة المتعاقدة أو الهيئة العامة أو في تابعة الدولة للدولة مع الوضع الذي يحدده المركز."

أن العقد يتعلق بالتعلق العام: ذهب القضاء الإداري لإضافة قضية أخرى لإعطاء القدرة الإدارية على العقد، وهو أن موضوع العقد يرتبط بمنشأة عامة ويختتم خدمته، التي تحقق الجمهور فائدة. نظرًا لأن النظام القانوني المتميز للعقود الإدارية يمنح الدولة صلاحيات استثنائية للدولة تجاه المستثمر، فإن هذا يمكّن الدولة من ضمان عمل منشآتها العامة بانتظام واستمرارية. إذا تخلى العقد عن علاقته مع المرفق العام، فإن وصف العقد الإداري لا ينطبق عليه [٢٣].

الفقرة الثانية: تضمن العقد شروطاً استثنائية: هذا الشرط هو أحد أهم الشروط للعقد الإداري، لأنه يشكل المعيار الرئيسي في تكييف العقود. يجب أن يصدر العقد الإداري من قبل سلطة عامة تتبع طريقة القانون العام لتحقيق المنفعة العامة، ويتضمن شروطًا استثنائية تتخرج من العقود العادية في القانون الخاص، مما يشير إلى المصلحة العامة في الفائدة الفردية [٢٤]. تشير هذه الشروط إلى استخدام السلطة العامة في العقد، وإرادة الأطراف لتصنيفها كعقد إداري. تشمل أمثلة هذه الشروط: سلطة السلطة الإدارية لإلغاء أو تعديل العقد من جانب واحد، والإشراف على تنفيذ العقد، وتوقيع العقوبات مثل الغرامات، وفرض الضرائب والرسوم. إذا كان عقد القانون الخاص يتضمن مثل هذه الشروط، فإنه يعتبر باطلاً لأنه يعبر عن مظاهر السلطة العامة. [٢٥]

من بين الشروط الاستثنائية المفروضة على السلطة الإدارية، نجد شرط الاستقرار التشريعي، وهو خاص بالعقود التي خلصت إليها الدولة مع المستثمرين الأجانب. يتم سرد هذا الشرط لتجنب أي آثار ناتجة عن التعديلات التشريعية التي قد تؤثر على العقد مثل الزيادات الضريبية أو التغييرات في قوانين العمل أو الشروط التي يتم الاحتفاظ بها في القروض المصرفية.

اعتمد القضاء المقارن أيضًا هذا المعيار في بعض من فقهها، كما ذكر في أحد القرارات الكويتية: "وما الذي فعله القضاء في هذه الهيئة هو أن العقد الذي خلصت إليه السلطة الإدارية مثل هؤلاء، قد يكون ذلك فيما يتعلق بسلوك المرفق... أو منظمتها أو استغلالها وأظهرت الإدارة في اتخاذها طريقة قانون عام وأحكامها ضرورية... أساليبها المباشرة أو مضمونة أنها شروط استثنائية ليست مألوفة في عقود القانون الخاص " [٢٦]

صرح قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف الكويتية: "العقد واضح من العقد الذي تم اتخاذه ضده على طريقة القانون العام، سواء فيما يتعلق بالإجراءات المتعاقدة أو الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص التي تم ضمانها من خلال أحكامها من الغرامات التي وقع عليها من أجل إرادتها دون الحاجة إلى اللجوء للحكم على طلب توقيعها أو الحق في تعيين المقاول معها للقيام بما تراه ضروريًا لإكمال الأعمال، أو الاحتجاز في أحد أقارب استحقاقاته، كحجز، لا يتم إرجاع المقاول إلا بعد نهاية العقد، وهي شروط تؤكد القدرة الإدارية لهذا العقد. [٢٧]

هذه هي الشروط الأساسية لتصنيف العقد كعقد إداري. ومع ذلك، إذا أشارنا إلى أن عقد النفط يتضمن غالبًا حزبًا إداريًا ومستثمرين أجانب، فغالبًا ما تكون هذه العقود مع الشركات العملاقة التي تعمل في مجال الاستكشاف، حيث يتضح من خلال تحليل شروط العقد أن هناك واضحة وذات ضمانات قوية، مما يجعل إدارة هذه العملية حصرية على شركات النفط في بعض البلدان.

المطلب الثاني: أهلية طرفي العقود النفطية في اللجوء إلى التحكيم

من أجل أن تكون اتفاق ٣٨ تحكيمًا في عقود النفط صحيحة، يجب الوفاء بها بمجموعة من الشروط، بما في ذلك ما يتعلق بالأطراف في التحكيم، مثل الأهلية لإبرام اتفاقية التحكيم – شرط أو تحكيم التحفيز – في عقد النفط، بالإضافة إلى ما يتعلق بمسألة اتفاقية التحكيم نفسها، أي المجالات التي قد تكون الدولة طرفًا فيها ويمكن الاتفاق عليها على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. لذلك، فإن أهلية كل من الدولة وشركات الاستثمار هي واحدة من أهم الصعوبات التي قد تواجه التحكيم في عقود الاستثمار بشكل عام. [٢٨]

الفقرة الأولى: أهلية الدولة في اللجوء إلى التحكيم في عقود النفط: تخضع شروط التحكيم في عقود النفط بشكل أساسي للقواعد العامة في القانون المدني، وكذلك الشروط التي وضعتها القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم، وخاصة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي. ومع ذلك، فإن هذه القضية تثير العديد من المشكلات، حيث تكمن المشكلة الرئيسية في وجود الدولة كطرف في عملية التحكيم، والتي تثير أولاً مسألة أهلية الدولة في اتفاقية التحكيم. [٢٩]

تجدر الإشارة إلى أن هناك تغييرات مهمة في مسألة أهلية الدولة في إدراج اتفاقية التحكيم في عقود النفط، وقد تم ربط هذه التغييرات بصحة الدولة كطرف في عملية التحكيم.

عند مراجعة التشريع الداخلي للبلدان التي نظمت التحكيم، من الواضح أن هناك اختلافًا في التعامل مع أهلية الدولة لتشمل اتفاقية التحكيم – شرط أو صاري تحكيم – في العقود التي تعتبر طرفًا. أجرت مناقشة في مرحلة معينة حول ما إذا كان من المحظور أن تلجأ الدولة إلى التحكيم بشكل عام، أو ما إذا كان يمكن استبعاد التحكيم التجاري الدولي من هذا الحظر. [٣٠]

أولاً: النظام القانوني لأهلية الدولة لإبرام اتفاق التحكيم: أكدت بعض الاتجاهات على الحظر المطلق للدولة من إدراج اتفاقية التحكيم في العقود التي يكون فيها طرفًا أو أحد الأشخاص القانونيين العامين. على سبيل المثال، منع التشريع اللبناني الدولة وأشخاص القانون العام من اللجوء إلى التحكيم

بشكل صريح حتى إصدار القانون رقم (٤٤٠) بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٣، والتي سمحت بالولاية والأشخاص العامين اللجوء إلى القانون العام اللجوء إلى ذلك التحكيم بغض النظر عن طبيعة العقد الخاضع للنزاع، والمادة الملغاة (٧٦٢) من قانون الإجراءات اللبنانية [٣٩]. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فهو ينص في المادة (٧٣) على قانون الإجراءات المدنية التي لا يكون الأشخاص القانونيون العامون مؤهلين للجوء إلى التحكيم، بالنظر إلى أن هذا يندرج في نطاق نزاعات مجلس الدولة ويعتبرون مسألة ذات صلة بال النظام العام، الذي يمنع نقل الولاية القضائية إلى التحكيم.

مع مرور الوقت، بدأت معظم التشريعات في السماح للدولة بتضمين اتفاقية التحكيم في العقود التي يكون فيها طرفًا، مع بعض الشروط التي قد تقيد هذا الحق، مثل الحاجة إلى الحصول على إذن أو ترخيص من بعض الأطراف.

نراجع هذه النقطة بطريقة أعمق في بلدان المغرب العربية ودول مجلس التعاون الخليجي على النحو التالي:

في بلدانMaghreb ، أذن تشريع الدولة أو الأشخاص القانونيين العامين اللجوء إلى التحكيم. كان المشرع المغربي، قبل إصدار القانون رقم ٠٨-٠٥ المتعلق باتفاق التحكيم والوساطة، يحظر التحكيم في النزاعات المتعلقة بالنظام العام، مثل العقود والأموال الخاضعة للقانون العام، وفقًا للفصل ٣٠٦ من المدني القديم قانون الإجراءات. ومع ذلك، بعد التعديل، ذكر الفصل ٣١٠ من قانون الإجراءات المدنية المغربية [٤٠] أن النزاعات المتعلقة بالإجراءات الأحادية للدولة والمجموعات المحلية لا يمكن أن تكون تحكيم، لكن النزاعات المالية الناتجة يمكن أن تكون موضوع عقد التحكيم، باستثناء لأولئك المتعلقة بقانون الضرائب.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فقد نصت على القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٩٣ في ٢٦ أبريل ١٩٩٣ فيما يتعلق بمجلة التحكيم بأنه لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالولاية والمؤسسات العامة للشخصية الإدارية والمجموعات المحلية، ما لم هذه النزاعات ناتجة عن العلاقات الاقتصادية أو التجارية الدولية أو المالية، وفقا للفصل الثالث من هذه المجلة.

وبالمثل، اعتمد المشرع الموريتاني منصبًا مشابهًا في قانون التحكيم رقم ٦ لعام ٢٠٠٠ م، لأنه ينص في المادة ٨ أنه لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العامة والمجموعات المحلية ما لم يحدث ذلك العلاقات الدولية للطبيعة الاقتصادية أو التجارية أو المالية. للفصول ٣ من المدونة.

أما بالنسبة للمشرع الليبي، لم يتم تحديد هذا بشكل صريح. موسرة التحكيم في النزاعات التي تكون فيها الدولة طرفًا. يبقى السؤال: هل تشمل الأمور المتعلقة بالنظام العام النزاعات التي تكون فيها الدولة طرفًا؟

في بلدان مجلس التعاون للدول العربية في الخليج، نظم التشريع المتعلق بالتحكيم مسألة اتفاقية التحكيم –خريطة شرط أو تحكيم –من حيث القضايا التي قد يتم الاتفاق عليها، وتعريف اتفاق التحكيم،

أعمدتها، وظروف صلاحيتها، وآثارها. اختلفت هذه التشريعات، حيث أصدرت مملكة المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان والبحرين وقطر قوانين مستقلة لتنظيم التحكيم وفقًا للقواعد التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة [٤١]. بينما تواصل الكويت والإمارات العربية المتحدة تنفيذ قواعد التحكيم الواردة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية بالمشرع السعودي وقطر. [٤٢]

ثانياً: معالجة قوانين الاستثمار الأجنبي للتحكيم: نظرًا لأن عقد النفط هو أحد عقود الاستثمار، فقد رأينا أنه من المفيد معالجة قوانين الاستثمار الأجنبية للتحكيم في بلدان المغرب العربية ودول مجلس التعاون الخليجي على النحو التالي:

المشرع المغربي المنصوص عليه في المادة (١٧) من قانون الإطار رقم ٩٥-١٨ يعتبر ميثاق الاستثمار الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٥ بشأن إدراج البنود في العقود لتسوية النزاعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقًا مع الاتفاقات الدولية التي وافق عليها المغرب في مجال التحكيم الدولي. المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٠-٢١ المتعلقة بالبحث عن حقول الهيدروكربونات تنص على أن اتفاقيات النفط يمكن أن تنص على اللجوء إلى التحكيم إذا كان أحد الطرفين شخصًا قانونيًا أجنبيًا، شريطة أن تتبع الاتفاقات قواعد إجرائية تتفق مع التحكيم الدولي الممارسات في النزاعات النفط. [٤٣]

يبدو من هذا أن المشرع المغربي قد تخلى عن الالتزام بالسيادة والحصانة في مجال التحكيم، وهو ما يتوافق مع الضغوط الاقتصادية التي تعرضت لها البلدان النامية خلال تلك الفترة، وقبل دستور ٢٠١١ الذي عزز السيادة الوطنية قانون.

أما بالنسبة للمشرع الليبي، فإنه منصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار الذي يجب أن يتم تقديم أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة إلى المحاكم المختصة في الولاية، ما لم يكن هناك أ الاتفاق الثنائي بين البلدان المعنية أو اتفاقات متعددة تشمل نصوص التحكيم.

المبحث الثاني: الصعوبات القانونية للتحكيم في عقود النفط

تُعد الصعوبات القانونية في عملية التحكيم في عقود النفط من الموضوعات الهامة، خاصةً وأن الدولة غالباً ما تكون طرفاً فيها. تظهر هذه الصعوبات في مرحلتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بمرحلة ما قبل بدء إجراءات التحكيم، وهي تحديد القانون الواجب التطبيق، والثانية بعد بدء مسطرة التحكيم.

يثور التساؤل حول القانون الواجب تطبيقه أمام المحكم، خصوصاً عندما يدفع أحد الأطراف بعدم اختصاص المحكم مستنداً إلى عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلان هذا الاتفاق، أو عدم شمول الاتفاق للنزاع المرفوع أمامه. في هذه الحالة، يتعين على المحكم تحديد القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم للبت في مدى صحة الدفع المقدم.

تقتضي هذه الدراسة عرض الصعوبات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في تحكيم عقود النفط (كمطلب أول)، ثم التطرق إلى الصعوبات المتعلقة بسيادة الدولة في تحكيم عقود النفط (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الصعوبات الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في تحكيم عقود النفط

تثير اتفاقيات التحكيم في عقود النفط، مثل أي اتفاقية تحكيم أخرى تتعلق بعقود الاستثمار الدولية، مسألة تعارض القوانين، والتي تتطلب تحديد القانون الذي يتم تطبيقه على هذه الاتفاقية. [٤٤]

يمكن رفع مسألة تحديد القانون الذي يجب تطبيقه قبل رفع القاضي الوطني أو الضيق. إذا أثيرت هذه القضية أمام القاضي الوطني، فإنها لا تواجه صعوبة في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على اتفاقية التحكيم، بالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص في بلده تحدد هذا القانون. ولكن إذا تم تقديم النزاع إلى المحكم، ويتم دفع أحد الطرفين بسبب عدم اختصاص المحكم على أساس عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلان الاتفاقية، تصبح المشكلة أكثر تعقيدًا. وذلك لأن المحكم ليس لديه قواعد الدعم التي تساعده على تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على اتفاقية التحكيم، على عكس القاضي الذي لديه هذا. [٤٥]

لذلك، من الضروري معالجة هذه المشكلة من خلال مراجعة موقف الفقهاء وبعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

الفقرة الأولى: القانون الواجب التطبيق من خلال المذاهب الفقهية: تباينت آراء الفقهاء بشأن القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم، حيث انقسموا إلى اتجاهين رئيسيين: الأول يوصي بتطبيق قانون دولة مقر التحكيم، والآخر يؤكد على تطبيق قانون الإرادة المستقلة [٥٤].

أولاً: الاتجاه القائل بخضوع اتفاق التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم: يعتمد هذا الاتجاه على الطبيعة المختلطة للتحكيم، التي تجمع بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي. بناءً على هذا الرأي، يُعتبر قانون دولة مقر التحكيم هو الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم بشكل عام [٥٥]. ومع ذلك، تعرض هذا الاتجاه لانتقادات من أنصار الرأي القائل بتطبيق قانون الإرادة المستقلة.

ثانياً: الاتجاه القائل بخضوع اتفاق التحكيم لقانون الإرادة المستقلة: يُشدد في هذا الاتجاه على أن التحكيم في عقود النفط يجب أن يخضع لقانون الإرادة المستقلة، وهو القانون الذي يختاره الأطراف، باعتبار أن التحكيم ذو طابع تعاقدي يغلب على طبيعته القضائية. وفقاً لهذا الرأي، يُطبق على اتفاق التحكيم قواعد القانون الدولي الخاص السارية على العقود بوجه عام، مع الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، بحيث يكون القانون المختار من قبل الأطراف هو المعتمد [٥٦].

ومع ذلك، يواجه هذا الاتجاه صعوبة في حالة غياب اختيار صريح من الأطراف، مما يثير تساؤلاً حول القانون الذي يجب أن يلجأ إليه المحكم: هل يطبق قانون دولة مقر التحكيم أم القانون الذي اختاره الأطراف لموضوع النزاع؟ وهل يرتبط القانون المطبق على موضوع النزاع بقانون اتفاق التحكيم؟

بالنسبة لفرضية إخضاع التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم :قد يقتصر تحديد الطرفين على اختيار مقر التحكيم دون تحديد صريح للقانون الواجب تطبيقه. في هذه الحالة، يرى أنصار قانون الإرادة المستقلة أن هذا يترتب عليه تطبيق قانون دولة مقر التحكيم، خاصة إذا كان مركز التحكيم مركزاً دائماً، مما يمثل سنداً إضافياً لتطبيق قانون تلك الدولة [٥٧].

بالنسبة لفرضية إخضاع التحكيم لقانون العقد موضوع النزاع :وفقاً لاتجاه قانون الإرادة المستقلة ومبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، يمكن أن يكون للقانون الذي يحكم العقد الأصلي دور مختلف عن ذلك المطبق على اتفاق التحكيم. في حالة عدم تحديد الأطراف للقانون، يُفترض أن المحكمين غير ملزمين بتطبيق القانون الذي اختاروه لموضوع العقد على اتفاق التحكيم، على الرغم من أن اختيار قانون معين للعقد يشكل دليلاً قوياً على رغبة الأطراف في تطبيقه أيضاً على اتفاق التحكيم [٥٨].

الفقرة الثانية: القانون الواجب التطبيق من خلال الاتفاقيات الدولية

أولاً: اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ [٥٩]: تنص المادة (٥) من هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إلا إذا قدم الخصم دليلًا على أن "اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضع الأطراف الاتفاق له، أو إذا لم ينص على ذلك، وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم."

من هذا النص، يمكن استنتاج أن الاتفاقية تدعو لتطبيق قانون الإرادة المستقلة. فإذا غاب اختيار الأطراف الصريح، تُطبق اتفاقية نيويورك قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم [٦٠]. ومع ذلك، تبقى هذه القاعدة مقتصرة على مرحلة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ولا تُعد حلاً نهائياً للمشكلة المطروحة.

ثانياً: اتفاقية جنيف ١٩٦١ [٦١]: تنص المادة (٢/٦) على أن محاكم الدول المتعاقدة تفصل في وجود أو صحة اتفاق التحكيم وفقاً للقانون الواجب تطبيقه على الأطراف، وفي حال غياب هذا الاختيار، تطبق قانون البلد الذي يصدر فيه الحكم. في حالة عدم إمكانية تحديد هذا البلد، تطبق قواعد التنازع في قانون الدولة المعروضة أمامها القضية.

تؤكد هذه الاتفاقية على تطبيق قانون الإرادة المستقلة، مع استثناءات تتعلق بغياب الاختيار الصريح أو عدم إمكانية تحديد البلد الذي سيصدر فيه الحكم، مما يدفع إلى تطبيق القوانين المحلية وفقاً لقواعد التنازع.

ثالثاً: موقف القوانين الوطنية: تطرقت بعض التشريعات الوطنية لمسألة القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم. ينص القانون السويسري في المادة (٢/١٧٨) على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث الموضوع إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون المختار من قبل الأطراف، أو القانون الذي يحكم موضوع النزاع (وخصوصاً العقد الأصلي)، أو القانون السويسري."

أما القانون الإسباني، فقد نص في المادة (٦١) على أن صحة اتفاق التحكيم تعتمد على الشروط الموضوعية التي تتطلبها أي من القوانين التالية: القانون المختار من الأطراف، القانون الذي يحكم العقد الأصلي، أو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. وإذا تعذر تحديد هذا القانون، يُطبق قانون مكان إبرام اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية الخاصة بسيادة الدولة في عقود النفط

إن التفاوت القانوني والاقتصادي في مراكز الأطراف المتعاقدة دفع الدول المتعاقدة إلى تأميم وتسكين العقد بموجب القانون الوطني للدولة المتعاقدة، بينما دفعت الشركات الأجنبية الاستثمارية إلى تدويل العقد، مما أدى إلى إدراج شروط ذاتية في العقود بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة

للاستثمار مثل شرط الثبات التشريعي، الأمر الذي يحد من قدرة الدولة على المساس بالعقد ويجمده لفترة زمنية خلال سريان العقد.

تُعتبر مسألة السيادة من أبرز الإشكالات التي تواجه العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها، خصوصًا تلك التي تتضمن اتفاق التحكيم في عقود النفط، حيث تستخدم الدولة السيادة والحصانة القضائية لعرقلة العملية التحكيمية، سواء في مواجهة القضاء أو في تنفيذ الأحكام.

الفقرة الأولى: الدفع بالحصانة ضد التحكيم: ينتج عن اتفاق التحكيم أثران هامين: الأثر الإيجابي الذي يتمثل في منح المحكمين الاختصاص بالفصل في النزاع، والأثر السلبي الذي يتمثل في سلب اختصاص المحاكم القضائية من النظر في النزاع. ومن هنا يثور التساؤل: هل يتعارض اتفاق التحكيم مع حصانة الدولة القضائية والتنفيذية؟ وهل يجوز للدولة التمسك بهذه الحصانة أمام المحاكم الوطنية أو هيئات التحكيم؟

لتوضيح هذا، سنتناول أثر اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة.

أولاً: الدفع بالحصانة القضائية: تُعد الحصانة القضائية مبدأً مستقرًا في القانون الدولي، وهو مبدأ المساواة القانونية بين الدول. وعندما تقوم دولة ما، أو أحد الأشخاص التابعين لها، بمقاضاة دولة أخرى أمام محاكمها الوطنية أو هيئات التحكيم، يُعد ذلك انتهاكًا لمبدأ المساواة بين الدول.

ويستمد تمسك الدولة بحصانتها من مبادئ القانون الدولي العام، حيث يتأثر سير العملية التحكيمية بهذه المبادئ. في هذا السياق، أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بخصوص نزاع حول عقد توزيع حصري للمشروبات في أوروبا على أن: "... إذ أن موضوعه يقتصر فقط على معاقبة خرق التزام تعاقدي مُقرر سابقًا، لا يكون مُخالفًا للنظام العام الدولي، وحيث أن الحكم مبرر قانونًا، وبالتالي يقتضي رد الطعن"[٦٧].

ويذهب أغلب الفقه[٦٨] إلى أن قبول الدولة باتفاق التحكيم في عقود مثل عقود النفط، يعني أنها تنازلت ضمنيًا عن حصانتها القضائية في حدود الموضوع الذي يشمله الاتفاق، استنادًا إلى أن التحكيم يختلف عن القضاء التقليدي ولا يتبع أي دولة، وأن المحكمين لا يصدرون أحكامهم باسم أي دولة بل ينفذون مهمة مفوضة من الطرفين، مما لا يؤثر على حصانة الدولة أمام القضاء.

ومع ذلك، يجب التمييز بين حالتين: الحالة التي تقوم فيها الدولة بتصرفات بصفتها شخصًا من القانون الدولي العام، وحالتها كطرف في القانون الخاص. فعندما تُمارس الدولة نشاطًا تجاريًا، لا تتمتع بالحصانة القضائية. وتُعتبر موافقة الدولة على شرط التحكيم دليلاً على تنازلها عن الحصانة القضائية[٦٩].

وقد قضت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس في نزاع حول استغلال حقول النفط الليبية بأنه لا يمكن الدفع بالحصانة القضائية للدولة لأن التحكيم يقوم على اتفاق بين أطراف القانون الخاص ويعتبر تنازلًا ضمنيًا عن الحصانة القضائية [٧٠].

وتشمل العقود أحيانًا شروطًا، مثل شرط الثبات التشريعي، الذي يشجع الشركات على التعاقد، إذ يعزز من استقرار العلاقة القانونية ويجعلها خاضعة لمبدأ حسن النية وتنفيذ العقود.

ثانيًا: الدفع بالحصانة ضد التنفيذ: الحصانة القضائية تهدف إلى منع الدولة من المثول أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، في حين تهدف الحصانة التنفيذية إلى منع تنفيذ الإجراءات الجبرية ضد الدولة، من أجل حماية استقرار العلاقات الدولية[٧١].

إذا لم تعرقل الدولة التحكيم قبل صدور الحكم، فإن التساؤل يكون في مدى اعتبار قبولها بالتحكيم تنازلًا عن حصانتها ضد التنفيذ. يذهب البعض[٧٢] إلى أن قبول اتفاق التحكيم يُعتبر تنازلًا عن الدفع بالحصانة ضد التنفيذ، لأن عكس ذلك يُفرغ التحكيم من مضمونه.

لكن هناك رأي آخر [٧٣] يرى أن اتفاق التحكيم لا يضمن تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ إلا إذا كان ذلك صراحةً.

وتدعم المادة (٥٥) من اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية هذا الطرح، حيث تشير إلى أن الدولة لا تتنازل عن حصانتها ضد التنفيذ إلا إذا كان ذلك صراحةً، مما يعني أن التنازل يجب أن يكون في شكل صريح وواضح.

الفقرة الثانية: لجوء الدولة إلى التأميم: لقد أدى انتشار بعض المبادئ الاشتراكية في العصر الحديث إلى تقويض مفهوم الملكية الفردية المطلقة، مما أدى إلى استخدام وسائل قانونية لهيمنة الدولة على وسائل الإنتاج، مثل التأميم[٧٤].

وقد أقدمت بعض الدول على تأميم مشاريع كانت مملوكة للقطاع الخاص، مما أثار تساؤلات قانونية حول مشروعية التأميم.

يعتمد التأميم على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها، ويُنظر إليه من قبل بعض الفقه[٧٦] على أنه ينقسم إلى سيادة خارجية تتجلى في عدم الخضوع لأي دولة، وسيادة داخلية تشمل سلطتها على إقليمها، مما يتيح لها إنهاء عقود النفط أو الامتيازات عبر التأميم.

وفي هذا الصدد، نظرت محكمة التحكيم في النزاع بين الشركة البريطانية للنفط والدولة الليبية بشأن التأميم، حيث قضت بأن التأميم يعد خرقًا للعقد ويستوجب التعويض الكامل، مؤكدًا على أن التأميم مخالف لالتزامات العقد وبالتالي مسؤولية الدولة الليبية طبقًا لمبدأ السيادة [٧٧].

ويستفاد من هذا أن التأميم يُعتبر مشروعًا إذا كان يخدم المصلحة العامة، ويجب أن يكون له أساس قانوني في سلطات الدولة.

الخاتمة:

في الختام، فإن صحة القول هي أنه إذا كان للتحكيم دورًا مهمًا في مجال تسوية النزاعات ذات الطبيعة الخاصة الدولية، فإن هذه النزاعات تخضع لتحكيم التحكيم، مما يثير نزاعًا بين أولئك الذين يدافعون عن المصالح من بين الشركات المستثمرة من أجل استدعاء مبدأ حرية المبادرة الفردية، وبين أولئك الذين يدافعون عن مصالح ومواردهم الطبيعية في البلدان النامية، بموجب تغطية النظام العام الدولي والسيادة، على هذا، فإن بعض التشريعات مثل تلك ظهرت فيما يتعلق بالاستثمار، ولكن في ضوء

المشكلات التي قد تثيرها التحكيم في عقود النفط، والتفاوت الواضح بين أطرافها، وأمام الفراغ التشريعي الذي يتم ملاحظته على مستوى العديد من التشريعات، والوسائل الأكثر فاعلية للتشريعات لا يزال حل النزاعات يبقى النزاعات الناتجة. هذه الفئة من العقود تلجأ إلى التحكيم، حيث يتم استخلاصها من القواعد القانونية التي تناسب الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية الدولية، لأن المحكم، كما قال أحدهم، يرى العدالة أثناء توجيه القاضي مع التشريعات .

الهوامش:

(١) جاء في الفصل ٢ من القانون المغربي رقم: ٩٠-٢١ المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها، الصادر في فاتح أبريل ١٩٩٢ إنه: " يراد في هذا القانون ب: الهيدروكاربورات: الهيدرو كاربورات الطبيعية السائلة أو الغازية أو الصلبة باستثناء الصخور النفطية، وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي على حد سواء..." ظهير شريف رقم: ١١٨٩١١ صادر في ٢٧ رمضان ١٤١٢ موافق لفاتح أبريل ١٩٩٢.

(٢) إن المقارنة بين القضاء والتحكيم تقودنا إلى القول بأن التحكيم هو قضاء أصيل، وظهر قبل القضاء فقد كان شيخ القبيلة هو من يقوم بالتحكيم والطعن في قراره، و عدم الامتثال له يعتبر تمرداً عن عادات وتقاليد القبيلة، وأن الرسول صل الله عليه وسلم قام بالتحكيم فيما يعرف بنزاع الحجر الأسود بين قبائل قريش قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام ليزكي هذه الوسيلة الراقية لفض المنازعات والتي تعبر عن ثقافة النزاع في الشريعة الاسلامية بقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦٥): " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"، وقوله تعالى بالآية (٣٥) من سورة النساء: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها."

(٣) القانون المغربي رقم: ٠٨,٠٥ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث أن كل من دول المغرب العربي كما سنرى تتوفر على قوانين خاصة بالتحكيم أقرتها تشريعاتها من أجل مسايرة التطور الحاصل على الساحة القانونية ومن أجل تشجيع الاستثمار.

(٤) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤١٤/٧/١٧هـ.

(٥) قانون التحكيم في المُنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان رقم: ٤٧ لسنة ١٩٩٧م الصادر في ٢٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، وقد انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، وذلك بالمرسوم السلطاني رقم: ١٩٩٨/٣٦م.

(٦) قانون التحكيم التجاري الدولي بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم: ٩ لسنة ١٩٩٤م الصادر في ١٩٩٤/٨/١٦م، الذي ألغي وحل محله قانون التحكيم في مملكة البحرين، الصادر بالقانون رقم: (٩) لسنة ٢٠١٥م، الصادر في ١٨ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق ٥ يوليو ٢٠١٥م، وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، وذلك بمرسوم بقانون ٤ لسنة ١٩٨٨م مع التحفظ.

(٧) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بدولة قطر رقم: ٢ لسنة ٢٠١٧م، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م، الذي ألغي وحل محله قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم: (٢) لسنة ٢٠١٧م، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م، وقد انضمت دولة قطر إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، وذلك في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٨) مرسوم بقانون رقم: (٣٨) لسنة ١٩٨٠م، الصادر في ٢٠ رجب ١٤٠٠هـ، الموافق ٤ يونيو ١٩٨٠م، بشأن إصدار

قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الكويت، الباب الثاني عشر المتعلق بالتحكيم، المواد من (١٧٣- ١٨٨)، وقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، وذلك بمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨م.

(٩) القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الامارات العربية المتحدة، المواد من (٢٠٣- ٢١٨) الباب الثالث المتعلق بالتحكيم، المنشور بالعدد رقم (٢٣٥) من الجريدة الرسمية، الصادرة في ١٩٩٢/٣/٨م، وقد انضمت دولة الامارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م، وذلك بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٦م بدون تحفظات، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦م.

(١٠) الملاحظ في الآونة الأخيرة أن المعاملات التي تكون الدولة أو أحد مرافقها طرفاً فيها تنصب في شكل بعض الأنواع الجديدة من العقود بحيث أصبحنا نتحدث عن الصفقات العمومية وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص وعقود B.O.T و M.O.O.T و B.O.O و B.L. T و D.B.F.O..

(١١) يطلق على عقود النفط تسميات عديدة فقد أطلق عليها بعض الفقهاء اصطلاح الاتفاقيات البترولية أو الاتفاقيات النفطية، أو اتفاقيات التنمية الاقتصادية، أو الاتفاقيات الشبه الدولية: أنظر: أحمد عشوش، "النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٢٠.

(١٢) في هذا الصدد جاء في الرسالة الملكية الموجهة الى الوزير الأول آنذاك حول موضوع التدبير المتمركز للاستثمار بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٢ " ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن الى التحكيم": أنظر: أحمد عشوش، "النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٠.

(١٣) حفيظة السيد الحداد، "العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب: تحديد ما هيتها والنظام القانوني الحاكم لها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٨.

(١٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "نظرية القانون"، الكويت، ١٩٩٦م، ص٧٠-٧١.

(١٥) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٨-٩.

(١٦) على الرغم من تعدد مصادر الطاقة التي برزت في القرن الماضي كالطاقة الشمسية والطاقة النووية والهيدروجين المستخلص من الماء وطاقة الرياح فالنفط يبقى أهم مصدر من هذه المصادر.

(١٧) كدول شرق أسيا وشمال إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية.

(١٨) عزيزة الشريف"، القانون الإداري ٢- النشاط الإداري (الضبط الإداري-المرفق العام)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٠م، ص٩٦.

(١٩) عزيزة الشريف"، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢٠) وهناك من يُعرف العقد الإداري بأنه:" العقد المبرم بواسطة أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص."

(21) G jehll: le commerc inetrnatinal de technologie, approche juridique ,ed ,L.T ,paris 1985 p 28.

(22) PH le bolanger ; les contrats entre Etats et Entreprise étrangers, Economica,paris 1985 Pi page 718.

(٢٣) محمد فؤاد عبدالباسط" القانون الإداري"، الإسكندرية، دار الفكر، ص٤٧٣.

(٢٤) أحمد عثمان عياد،" مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص٥.

(٢٥) عزيزة الشريف"، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢٦) هيئة التحكيم القضائي، طلب التحكيم رقم ٤ – صادر بتاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٣ منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ١٠ –٢٠١١ الصفحة ٤١٢.

(٢٧) قرار لمحكمة الاستئناف التحكيم القضائي (تجاري) رقم ٣٦٨ صادر في ١٩٩٩/١٢/١٩ منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ١ يناير ٢٠٠٩ الصفحة ٤٤٣، مع الاشارة الى أن هذا القرار صدر بمناسبة طعن في حكم تحكيمي عرض على القضاء وتم ابطاله بسبب عدم امكانية اللجوء الى التحكيم في المنازعات الإدارية في القانون الكويتي.

(٢٨) للتوسع يراجع: غسان رباح، العقد التجاري الدولي – العقود النفطية–"، مطبعة دار الفكر اللبناني، ١٩٨٨، الصفحة:١٤٧ وما يليها.

(٢٩) أورده غسان رباح، مرجع سابق، الصفحة ١٤٩.

(٣٠) للتوسع: عبد الباري أحمد، "النظام القانوني للعقود البترولية"، الطبعة الأولى، ص ١٣.

(٣١) للتوسع أنظر: هاني محمد كامل المنايلي، "اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الصفحة ١١٧.

(٣٢) هاني محمد كامل، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣٣) يعتبر قانون البترول الإيراني الصادر في ١٩٥٧ أول تشريع يتبنى عقود المشاركة بين الدول الشرق الأوسط.

(٣٤) هاني محمد، مرجع سابق الصفحة ١٠٧.

(٣٥) في هذا الصدد أبرمت عدة دول عربية عقود من هذا النوع نذكر منها عقد الرابط بين حكومة العربية السعودية مع شركة البترول اليابانية في ١٩٥٧ على أن تساهم الحكومة السعودية بنسبة ١٠ في المئة من رأس المال دون أن يتم إنشاء كيان جديد...

(٣٦) هاني محمد كامل فضل المنايل، ص ١٣٩.

(٣٧) هاني محمد كامل، م س، ص ١٤١.

(٣٨) تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن اتفاق التحكيم قد يكون شرط تحكيم أو عقد تحكيم حسب الفقرة ٢ من الفصل ٣٠٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي التي نصت على أنه: " يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم."

(٣٩) غالب غنام، "الدولة بين الخضوع للتحكيم والتحرر منه"، مقال منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ١٣ يناير ٢٠١٢ الصفحة ١٨

(٤٠) الباب الثامن (التحكيم والوساطة الاتفاقية) من قانون المسطرة المدنية بمثابة قانون رقم: ١,٧٤,٤٤٧ بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩٤هـ الموافق ٢٨ شتنبر ١٩٧٤م، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٢٣٠٣) مكرر بتاريخ ٣٠ شتنبر ١٩٧٤م، ص ٢٧١.

(٤١) فقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧م بتاريخ ٢٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو ١٩٩٧م، فقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على انه: "...تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة هذه العلاقة التي يدور حولها النزاع... الخ"، أما المشرع السعودي فقد نص بالمادة (٢/١٠) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، على انه " لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يُجيز ذلك"، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري حيث

نص بالمادة (٢/٢) من القانون رقم: ٢ لسنة ٢٠١٧م بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م على أنه: " يكون الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه". أما في التشريع الكويتي فتوجد ثلاثة أنواع من التحكيم في القانون الكويتي الأول هو التحكيم "الاتفاقي" الذي ينظمه قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ في الباب "الثاني عشر" بالمواد من ١٧٣ إلى ١٨٨(وأحكام المحكمين فيه لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف، إلا إذا اتفق المحتكمون على خلاف ذلك. ويجوز إقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم بالشروط وفي المواعيد المحددة بالمادتين ١٨٦ و١٨٧ مرافعات)، والثاني هو التحكيم "القضائي" الذي ينظمه قانون التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥(وأحكام المحكمين فيه لا تقبل الطعن عليها إلا بالتمييز، وفقاً للحالات المحددة وبالشروط وفي المواعيد المحددة بالمادتين ١٠ و١١ من ذلك القانون. ولا يجوز إقامة دعوى ببطلان أحكامها في جميع الأحوال)، والثالث وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم بمعاملات سوق المال الذي أصدره مجلس المفوضين الذي ينظمه قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بالمادة ١٤٨، ولائحته التنفيذية .

(٤٢) حيث نصت المادة (٢/١٠) من نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ على أنه:" لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

(٤٣) كما نصت المادة (٢/٢) من قانون التحكيم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بدولة قطر الصادر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م، على أنه:" يكون الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية بموافقة رئيس مجلس الوزراء، أو من يفوضه."

(٤٤) تجدر الاشارة في هذا الصدد أن هذه الاتفاقية صادقت عليها المملكة المغربية سنة ١٩٦٦.

(٤٥) ث جاء في الفصل رقم: ٣٢٧-٥٥ من قانون المسطرة المدنية والذي قد تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم: ٠٨,٠٥ حيث نص على إنه: "يجوز للأطراف لأجل تجنب أو تسوية نزاع الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل ابرام صلح ينهي النزاع" بحيث يتضح أن الصلح هو نتيجة للوساطة الاتفاقية علما أن الوساطة القضائية لها مقومات أخرى وأنه بخصوص المصالحة فقد تبنتها مدونة الشغل المغربية بحيث تعتبر وسيلة من وسائل فض منازعات الشغل الجماعية.

(٤٦) لقد صادقت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥م حسب أقدمية التصديق (الكويت بتاريخ ١٩٧٩/٠٣/٠٤، السعودية بتاريخ ١٩٨٠/٠٦/٠٧، الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨٢/٠١/٢٢، سلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٢٣، البحرين بتاريخ ١٩٩٦/٠٣/١٥، ثم قطر بتاريخ ٢٠١١/٠١/٢٠)، ومن بين الدول العربية الأخرى التي صادقت على تلك الاتفاقية: الجزائر، جمهورية مصر العربية، المغرب، السودان، تونس، الأردن، سوريا، لبنان، جمهورية اليمن، أنظر www.icsid.worldbank.org :

(٤٧) المرسوم الملكي رقم: م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، ٢٠٠٠م، بشأن الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية.

(٤٨) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٤٩) المرسوم السلطاني رقم: ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي بسلطنة عُمان، الصادر في ١١ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق ١٦ من أكتوبر ١٩٩٤م.

(٥٠) القانون رقم: ١١٦ لسنة ٢٠١٣م بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

(٥١) القانون رقم: ١٣ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي بدولة قطر.

(٥٢) جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من قانون شركات المساهمة المغربي ما يلي: تخول لمجلس الإدارة الجماعية أوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، ويزاولها في حدود غرض الشركة مع مراعاة السلطة المخولة صراحة بمقتضى القانون لمجلس الرقابة وجمعيات المساهمين. القانون ١٧-٩٥ الجريدة الرسمية عدد ٤٤٢٢ بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٧ (١٧ أكتوبر ١٩٩٦) ص٢٣٢٠.

(٥٣) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٥٤) خالد إبراهيم التلاحمة، "القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، جهينة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٥٥) وقد تأثر بهذه النظرية مجمع القانون الدولي في التوصية التي أصدرها بمناسبة انعقاده بأمستردام في عام ١٩٥٧م، حيث نصت المادة الخامسة من هذه التوصية على أن صحة اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم تكون محكومة بالقانون النافذ في الدولة مقر التحكيم، انظر: سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥٦) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٥٧) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٥٨) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٦٤.

(٥٩) المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية منشورة بالموقع التالي http://www.uncitral.org تم الولوج إليه في ٠١ أكتوبر ٢٠١٤ على الساعة ٢٢:٠٠ .

(٦٠) سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٦١) الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي وقعت في ١٩٦١م، ودخلت حيز التطبيق في ١٩٦٥م، منشورة بالموقع التالي http://www.drmmahran.com تم الولوج في ١ أكتوبر ٢٠١٤ على الساعة ٢٣:٣٠.

(٦٢) حكم تحكيمي منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ٣ – يوليو ٢٠٠٩ الصفحة ٢٤٨.

(٦٣) القانون السويسري للتحكيم الدولي الخاص، الصادر ١٨ ديسمبر ١٩٨٧م، كما أخذ بذات النص القانون الجزائري للتحكيم الصادر في ٢٣ أبريل ١٩٩٣ م، استناداً لنص المادة (١/٤٥٨) مكرر.

(٦٤) حيث نصت معظم قوانين التحكيم العربية على إنه:" تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعد اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع "، كقانون التحكيم المصري والعماني استناداً لنص المادة (١/٢٢)، والمادة (١/٢٠) من النظام السعودي.

(٦٥) كما نصت معظم قوانين التحكيم العربية على حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، والتي نصت على أنه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للأبطال أو سقط بانتهاء مُدته "، كقانون التحكيم المصري والعماني استناداً لنص المادة (١/٥٣)، والمادة (١/٥٠) من نظام التحكيم السعودي.

(٦٦) يمكن تعريف السيادة بأنها: تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى، مع امتلاكها في الداخل إدارة الحكم، وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية، وإلا اعتبرت دولة ناقصة السيادة تعريف منشور بالموقع الالكتروني التالي http://www.f44g.com/ ثم الولوج إليه في ١٤ – ٠٥-٢٠١٤ على الساعة ٢٣:٣٠.

(٦٧) قرار لمحكمة التمييز الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، قضية رقم ١٦,٥٤٩-٠٨، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩، منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد السابع، تموز (يوليو) ٢٠١٠م، السنة الثانية، ص ٦٣١.

(٦٨) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٦٩) حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(70) "le tribunal considére que l'argument tiré par l-Etat de son immunté n'est pas pertinent dans consenssuel de règlement des différent til que l'arbitrage fondé sur l'acceptation préalable par les parties de tote décision rsultant du procés arbitre le dés qu'un etet accepte un obligation de cet order a l'egoral d'une partie privé une telle acceptation constitue en soi une renociation a l'immunité »

(٧١) حكم تحكيمي أوردته سهام السويني: التحكيم في حل منازعات نقل التكنولوجيا رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث أنظمة التحكيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا جامعة محمد الخامس السنة الجامعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الصفحة ١٥٧.

(٧٢) حفيظة السيد الحداد،" الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي بدون تاريخ نشر، ص١٧٤- ١٧٥.

(٧٣) محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٨.

(٧٤) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٧٥) ويمكن تعريف التأميم بأنه: "نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام"، وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها.

(٧٦) هشام على صادق،" الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية" الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع، ص ٢٠.

(٧٧) محمد كامل ليلة،" النظم السياسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٠.

(٧٨) أورده عثمان السعيد المحيشي، "دراسة قانونية حول التحكيم في عقود الامتياز النفطية"، مقال منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ١٠ -٢٠١١ الصفحة ١٢٧.

المصادر:

الدراسات والكتب القانونية

١) أحمد عشوش: "النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية"، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٢) حفيظة السيد الحداد: "العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب: تحديد ما هيتها والنظام القانوني الحاكم لها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٧م.

٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: "نظرية القانون"، الكويت، ١٩٩٦م.

٤) عزيزة الشريف: "القانون الإداري ٢- النشاط الإداري (الضبط الإداري- المرفق العام)"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٠م.

٥) محمد فؤاد عبدالباسط: "القانون الإداري"، الإسكندرية، دار الفكر.

٦) أحمد عثمان عياد: "مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.

٧) غالب غنام: "الدولة بين الخضوع للتحكيم والتحرر منه"، مقال منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ١٣، يناير ٢٠١٢.

٨) غسان رباح: "العقد التجاري الدولي – العقود النفطية"، مطبعة دار الفكر اللبناني، ١٩٨٨.
٩) عبد الباري أحمد: "النظام القانوني للعقود البترولية"، الطبعة الأولى.
١٠) هاني محمد كامل المنايلي: "اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

القوانين العامة المتعلقة بالتحكيم

١) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.
٢) القانون رقم: ٩٠-٢١ المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر في فاتح أبريل ١٩٩٢.
٣) قانون المسطرة المدنية بالمغرب، الباب الثامن (التحكيم والوساطة الاتفاقية).
٤) قانون التحكيم في المُنازعات المدنية والتجارية بسلطنة عمان رقم: ٤٧ لسنة ١٩٩٧م الصادر في ٢٢ صفر ١٤١٨هـ.
٥) المرسوم السلطاني رقم: ١٩٩٨/٣٦م.
٦) قانون التحكيم التجاري الدولي بمملكة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم: ٩ لسنة ١٩٩٤م.
٧) المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن اتفاقية نيويورك.
٨) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بدولة قطر رقم: ٢ لسنة ٢٠١٧م.
٩) مرسوم بقانون رقم: (٣٨) لسنة ١٩٨٠م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الكويت.
١٠) القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المواد القانونية والاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨م.
٢) مادة (٢/١٠) من نظام التحكيم السعودي.
٣) مادة (٢/٢) من القانون رقم: ٢ لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون التحكيم القطري.

القرارات القضائية

١) قرار محكمة الاستئناف التحكيم القضائي (تجاري) رقم ٣٦٨، منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ١، يناير ٢٠٠٩.